[9] وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان (13): الركن الأول: في المياه فيه أطراف: الأول: في الماء المطلق: وهو: كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه، من غير إضافة وكله: طاهر، مزيل للحدث، والخبث (15). وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى: جار، ومحقون (16)، وماء بئر. (أما الجاري): فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه (17). ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه - متدافعا (18) - حتى يزول تغيره. ويلحق بحكمه ماء الحمام، إذا كان له مادة (19). ولو مازجه طاهر فغيره، أو تغير من قبل نفسه (20)، لم يخرج عن كونه مطهرا، ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه. (وأما المحقون): فما كان منه دون الكر فإنه ينجس بملاقاة النجاسة. ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد، دفعة، ولا يطهر بإتمامه كرا (21)، على الأظهر. وما كان منه كرا فصاعدا (22) لا ينجس، إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه. ويطهر بإلقاء كر (23) عليه

---

(1) المياه، والطهارة المائية - وهي الوضوء والغسل - والطهارة الترابية - وهي التيمم - والنجاسات. (14) يعني: ما يقال له (ماء) بدون إضافة كلمة أخرى، مثل (ماء الرمان) (ماء اللحم) (ماء الورد) ونحوها. (15) الحدث هو النجاسة المعنوية، كالجنابة، والحيض، وخروج البول والغائط والريح ونحو ذلك (والخبث) النجاسة الظاهرية، كالدم، والخمر (16) (الجاري) كماء النهر وماء العين، وماء القناة (والمحقون) أي: الواقف، مثل الماء في الغدير، والماء في الخزان، والماء في الاواني (17) الثلاثة المعينة اللون، والطعم، والرائحة دون غيرها من الأوصاف كالثقل، والخفة، والحرارة، والبرودة ونحوها (ويخرج) بالنجاسة، التغير بالمتنجس كتغير الطعم بالدبس المتنجس فإنه لا ينجس. (18) أي بإستمرار، لا متقاطعا. (19) أي أصل كثير متصل به. (20) (مازجه طاهر فغيره) مثلا صب في الماء ملح قليل بحيث لا يقال له ماء الملح، وإنما يقال له (ماء) فقط (أو تغير من قبل نفسه) بإن مضت مدة كثيرة على الماء حتى أخضر لونه، أو اشرقت عليه الشمس حتى اخضر لونه. (21) أي: بصب الماء الطاهر عليه حتى يصير المجموع من الماء المتنجس والماء الطاهر كرا. (22) أي: أو أكثر من الكر. (23) يعني إن صب عليه كر من الماء فلم يزل تغيره باقيا، وجب صب كر آخر عليه، فإن زال تغيره طهر، وإلا وجب صب كر ثالث عليه، وهكذا حتى يزول التغير (لكن) في هذا الزمان يكفي وصل الماء المتنجس بالحنفية المتصلة بمخازن الماء، حتى يزول تغيره فيطهر.